

ولوان جهلين كانا في بيت السبع هما ثالث وجلا حدتهما مديونا قال ابو  
يوسف ضمن الاخر للدينه وقا ليجعل لاصمته والعبد المرحوم اذا وجده قتيلا  
في دار الرهن او المرزوق فالقيمة على جيب الدرودن العاقل جهلكذا روي عن  
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين جهلين احدهما  
فلهما وللآخر ثلثا لها فالدية على قلتهما خضفات غنينة وجعل في عين  
عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي المشاة والدجاجة ويحويها جيب انقص من  
القيمة وانما في البعير فبذلك نصف القيمة رجل هرج فقال قتلي فلان فخر  
مات فاقام وارثه البيضة على جلا خرازة قتله فاقبل عينته لان هذا  
حق الورثة وقد كتب البيضة بقوله قتلي فلان غنينة رجل هرج جلا  
ان يضع حجر في الطريق فوضعه فغضب به الامم فبعضها زعل الواضع وكذا لو قال  
اشرع جناحا من دارك او ابن دكا فاعلم انك تتنعم به ففعل فوطى به الامم  
او عبده او دابته وكذا لامر ابي في ذلك الامم باهر ثم عطيه الامم وكان  
المامن هو الذي يذبح ذلك غنينة ولو ارجم الناس يوم الجمعة فقتلوا  
وجلا اوله يذبح من قتله فدية على بيت المال غنينة ولو ان رجلا ادرا  
ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان جده تجرب  
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعينها به فان كان القطع من  
المفاصل فعليه العود والذمعد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية  
غنينة هذا ما يدرسه تعالى في قوله من مجموع المرحوم مؤمنه لوجه والذمعد  
الى سبيل الرشاد فصل فيما يتعلق بالديات وفيما يجزى من الخف الدية  
والكفارة وجمان المثلث ولا خلاف ان قتل الرجل بالدينه او بالاب والابوين  
الذبا واللف ودم الدرهم عشرة الاف قال ابو حنيفة في المغالمة يقتل

من ثلاثة

من ثلاثة اصناف من الاول والغنم والورث وعندهما من المقتربا بانه من  
الشيبة الفاشاة من الخليل ما يتاحله ودية المقتربا بانه من ذلك ودية  
الذي والمسامن كدية المقتربا بانه من ذلك ودية المقتربا بانه من ذلك  
مخاص وعشرون ابن مخاص وعشرون بنت ليون وعشرون حقة  
وعشرون جذعة ودية المقتربا بانه من ذلك ودية المقتربا بانه من ذلك  
وعشرون بنت ليون وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة  
حدهم وهو قول ابو حنيفة والى يوسف رحمه الله تعالى وفي فتاوى  
القاضي الامام واختلفوا في تفسيره كونه العدل قال بعضهم ينظر  
الي الحين عليه انه لو كان ما لو كان من نقص من عمدة هذه الجنابة لو كانت  
تفصص شرفه في الجرح عشرين دية قال والقوي على هذا والله  
اعلم هذا ما يدرسه بقوله جلا وضار من الخلاصة وفي النفس  
الدية وكذا الماخذ والذكر والخشفة والعقل والشتم والذوق والسمع  
والبصر واللسان وبعضه اذا وقع الكلام والصلب اذا وقع الجراح وكذا اذا  
افضاها قام فتمسك البول ومن قطع يده رجل قطا فدية واحدة وما  
في اليد ان اثنان فديتهما الدية وفي حدتها نصف الدية وما في يده  
ففي حدتها ربع الدية وفي حدتها اربع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف  
يتبع المفاصل وفي كل سن نصف عشر الدية فان ذمها فدية الجرحي كما مر  
سقط ريشها وفي شعر الراس اذا حلق فدية الدية وكذلك الخدعة  
والخايفان والاهراب والهدا اذا شلت والعي اذا ذهب صوتها  
وفي المشارب والحمة الكونج وذي الرجل وذكر الخصى والعينين والسن  
الاخرى واليدان والاعين العور والرجل الجوار والسن السوي

